

7687 - ثبوت الرضاع من امرأة لم تلد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اما سؤالي فهو ان والدتي رحمها الله توفت. مم. وتركت طفلا صغيرا حملته خالتى. وقد كانت متزوجة ولكنها لن تلد قط آآ قد درت عليه لبنا ورطع من ثديها وبعد مرور اكثرا من ثلاثة سنوات شاء الله ان تحمل وتنجب طفلا - 00:00:00

اولا ما هو حكم هذا الرضيع من هذه المولودة هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه؟ افیدونا جزاكم الله عنا خيرا
الجزاء. اولا ايش نقول اولا ما هو حكم هذا الرضيع او الترظيع - 00:00:20

من هذه المولودة يعني حكم رطاع هذه البنت هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه السؤال فيه اشكال لكن هذا الرضاع الذي حصل منه هذه المرأة من حالة الطفل - 00:00:38

قضاء شرعى ما دام مرت عليه تكون امه وليس من فرق ذلك ان تكون قد حملت الصواب ان درها يؤثر ولو يمتحل ولو لم يسبق حمل هذا هو الصواب لأن الله اطلق قال وامهاتكم اللاتي ارظنكم. فإذا ارظعته مما در لها فهي امه - 00:00:57

وجميع اولادها اخوة لهذا الرضيع ومن قبله او بعده وهذه المرأة التي ارضعت ثم حملت وولدت هذا الولد الجديد اخ للرضيع وهكذا اولادها بعد ذلك واحواتها اخواله خالاته واحوانها اخواله - 00:01:18

وابوها جده وزوجها ابو هذا الرضيع ولو كان ولو كانت لم تحمل الا بعد ذلك لأن وطأه لها من اسباب درها باللين فيكون هذا الطفل الرضيع ولدا لا ولدا لزوجها واحبا لابناتها الذين جاءوا بعد ذلك - 00:01:35

نعم اذا كان الرضا خمس مرات فاكثر لكنه ضاع الذي درت به خمس مرات فاكثر وكان الطفل في الحولين يعني ان رأته قبل ان يتتجاوز الحولين نعم - 00:01:54